



الفصل الدراسي الأول 2015م/2016م

الفرقة : الثانية

الشعبة : الإعلام التربوي

المادة : تشريعات إعلامية

الزمن : ساعتان

التاريخ: 2016/1/2م

كود المادة : 204 عل

كلية التربية النوعية

قسم الاعلام التربوي

(20 درجة)

إجابة السؤال الأول:

- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع التصويب ؟

1. صدر أول تشريع متكامل للإذاعة من خلال القانون رقم 89 لسنة 1949. (×)
- التصويب : صدر أول تشريع متكامل للإذاعة من خلال القانون رقم 98 لسنة 1949 واعتبر الإذاعة هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية تلحق برئاسة مجلس الوزراء .
2. جاء قانون سلطة الصحافة 1980 ليصادر حق حرية إصدار الصحف بشكل كامل بالرغم من نصوص الدستور. (✓)
3. من جرائم الصحافة " جرائم التشهير" وتشمل القذف والسب والاهانة والعيب . (✓)
4. قدمت الدساتير المؤقتة حماية دستورية كاملة لحرية الصحافة . (×)
- التصويب : لم تقدم حماية دستورية كافية لهذه الحرية ، وذلك يرجع إلي أن السلطة بنفسها هي التي قامت بوضع هذه الدساتير .
5. عالج قانون تنظيم الصحافة 1996 " حق الرد" فيسر علي الصحف وعسر علي صاحب الشأن في التصحيح . (✓)

(60 درجة)

إجابة السؤال الثاني:

أ- ما المقصود بكل من : حق الممارسة - حدود الممارسة - جرائم النشر - موثيق إجبارية أو إلزامية - سرية الحياة الخاصة ؟
الإجابة :

- حق الممارسة : تختلف الأساليب المنظمة لحق مزاوله العمل الصحفي في النظم الاتصالية والإعلامية العربية تبعا لاختلاف الايديولوجيات القائمة . فثمة ستة أنظمة عربية تتحو لنحي لبييراليا (مصر والسودان والسعودية ولبنان وتونس والمغرب) من حيث إطلاق حق ممارسة العمل الصحفي للمواطنين جمعيا دون أية قيود أو شروط مسبقة ، في حين تشترط تسعة أنظمة عربية علي من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول علي ترخيص مسبق من الحكومة ، وهذه الأقطارهي : (الكويت والبحرين وقطر وعمان والعراق وسوريا واليمن الجنوبي وليبيا والجزائر) ، ويوجد نظام عربي واحد يأخذ بأسلوب القيد المسبق لدي الأجهزة الحكومية قبل مزاوله العمل هو نظام الإمارات العربية المتحدة.

- **حدود الممارسة** : تحدد سياسات الاتصال في جوانبها القانونية حدود الممارسة الصحفية : ما هو مسموح وما هو محظور حفاظا علي تماسك النظام وايدولوجيته ومكوناته ذاتها. والقاعدة أن قوانين الصحافة والمطبوعات تحدد المحظورات تحديدا ، وتترك ما وراء ذلك للممارسة المألوفة ، أو القواعد السلوكية المقبولة من قبل النظام ذاته.

- **جرائم النشر** : ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ علي اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية ، وهي تترتب علي إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو المسئوليتان معا .

- **موثيق إجبارية أو إلزامية** : يتم فرض هذا الميثاق من خارج مهنة الصحافة إما عن طريق السلطة، أو عن طريق مجلس للصحافة تشكله السلطة ويفرضه القانون، وفي هذا النوع غالبا ما يحتوى هذا الميثاق على الزم الصحفيين بعدد من المبادئ التي تهدف إلى حماية السلطة، ومن المؤكد أن هذه ليست وظيفة موثيق الشرف التي يجب أن تقتصر على المعايير المهنية، والالتزام بقيم المجتمع وأهدافه العليا ، وفي هذه الحالة تحمل الموثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأييب العام أو الوقف المؤقت عن مزاوله المهنة .

- **سرية الحياة الخاصة** : تعني حق الفرد في إضفاء السرية علي الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حرته في اختيار حياته الخاصة

ب- اشرح بايجاز الأشكال التي تتخذها السلطات في التحكم في الفكرة والمضمون داخل النص الإعلامي ؟
الإجابة :

- النذب الديني : فالكاتب الصحفي لا يستطيع أن يطلق قلمه في أي قضية من القضايا المتعلقة بالأديان كثابت أساسي من الثوابت الاجتماعية بحيث يتصادم مع الحقائق الثابتة لهذه الأديان والفهم الاجتماعي الشائع لها .
- النذب الاجتماعي : فالصحفي لا يستطيع ، علي سبيل المثال أن يتناول موضوعات تتعلق بالجنس أو ما شاكله من موضوعات تشكل من نوعا من الخروج الاجتماعي.
- النذب التشريعي : فقوانين الصحافة والنشر وغيرها مليئة بالمحظورات التي تحدد مناطق معينة تمنع الصحفي من الاقتراب منها وإلا وقع في احدي جرائم النشر .
- النذب الأيديولوجي أو المؤسسي : فالصحفي أيا كانت أيديولوجيته والتزامه بأفكاره فإنه ملزم أيضا بالا يتجاوز الخطوط العريضة لأيديولوجية الصحيفة التي يعمل بها كما يعبر عنها مالکها ، ويطلق عليها السياسة التحريرية للصحيفة ، وتكون في الغالب غير مكتوبة ، وتظهر في سلوكهم وممارستهم للعمل الصحفي اليومي ، وهي تخضع لقدر من المرونة تختلف درجته من صحيفة لأخرى ومن موقف لأخر ومن فترة لأخرى داخل الصحيفة نفسها .
- النذب المتعلق بالقيادة الصحفية : وخصوصا في ظل القيادات الصحفية التي تتميز بقدرتها علي التأثير في الغير ، بحيث تعد رمزا لمدرسة صحفية معينة ، أو في ظل القيادات الصحفية ذات الطابع الديكتاتوري والتي تحدد خطأ معيناً للصحيفة تحاول إلزام كتابها ومحرريها به.

ج - اذكر ؟

- الحقوق العامة للممارسات الصحفية .

الإجابة :

- حق ممارسة النقد.
- حرية الصحفي وإستقلاله.
- حرية تدفق المعلومات ونشرها .
- سرية مصادر المعلومات والأخبار الصحفية .
- الحق في حضور المؤتمرات والاجتماعات العامة.

- المبادئ العامة للتشريع .

الإجابة :

- مبدأ المشروعية : ويتلخص هذا المبدأ في وجوب وجود قانون (سريان القانون) ،
- مبدأ سيادة القانون : وفحوي هذا المبدأ أنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني إلي قاعدة قانونية مجردة وسابقة علي التصرف أو العمل .
- مبدأ الفصل بين السلطات : ويعني هذا المبدأ عدم تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث في أعمال واختصاصات باقي السلطات .
- مبدأ الحرية الشخصية : أن الحرية الشخصية يجب ضبطها بالقواعد التالية :
- ألا تتعارض مع حدود حريات الآخرين .
- أن تتوافق مع الأحكام الشرعية .
- ألا تتناقض مع القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع .
- مبدأ المساواة القانونية : ويعني أن المواطنون أمام القانون سواء .
- مبدأ علو الدستور : يعد الدستور الوثيقة السياسية والتشريعية للدولة .
- مبدأ دستورية القوانين : يعني هذا المبدأ توافق كل التشريعات التي تصدر في الدولة مع مبادئ الدستور والتزامها بأحكامه.

- مسؤوليات الإذاعي كما حددها ميثاق الشرف الإذاعي .

الإجابة :

- تقديم المعلومات الصحيحة للشعب في حينها .
- الرعاية الكاملة لكل مصالح الشعب .
- أمانة الاتصال بين الشعب وحكومته .
- عرض وجهات النظر المختلفة عرضاً متوازناً أميناً في كل القضايا التي تهم الشعب ، دون تحيز أو تحزب أو إثارة .
- بث الثقة بين المواطنين في الداخل والخارج .

- الالتزام بالحريات العامة والقيم الدينية والقومية .
- حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .
- ارتباط الكلمة المذاعة بالضمير الإنساني .
- المشاركة في تبصير الرأي العام .
- المشاركة في تشكيل الذوق العام تشكيلاً سليماً .

- **المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الاعلامي التي حددتها وثيقة تنظيم البث الفضائي في البند السادس .**
الإجابة :

- احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة .
- احترام خصوصية الأفراد، والامتناع عن انتهاكها بأية صورة من الصور .
- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.
- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب، مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال .
- الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها، أو تتطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها، أو تبرير دوافعها.
- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد .
- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية؛ تعزيزاً لاندماجهم في مجتمعاتهم.
- حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس نموهم البدني والذهني والأخلاقي، أو يحرضهم على فساد الأخلاق، أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.
- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي، ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي، والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية.
- الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والأنبياء والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
- الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.
- الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية، مع إبراز خطورتها.

د- وضح كل من ؟

- كيف حرص ميثاق الشرف الصحفي 1998م على صفة الإلزامية علي مبادئه .

الإجابة :

حرص هذا الميثاق على صفة الإلزامية على مبادئه من خلال المحاسبة والمساءلة والتي تكفل له فعالية التنفيذ الواقعي واختصاص نقابة الصحفيين بالأمر دون ترك اتخاذ إجراءات التأديب أو مساءلة الصحفي لجهات خارجية، كما أولى الميثاق عناية ملموسة للواجبات التي يجب أن يراعيها الصحفي أثناء قيامه بمهام عمله. كذلك فقد أورد هذا الميثاق ضمن الإجراءات التنفيذية التي أقرها بنداً أخيراً مؤداه التزام مجلس نقابة الصحفيين تسليم صورة من الميثاق إلى جميع أعضاء

النقابة المقيدون بجدول المشتغلين وتحت التمرين، والتزام مجلس النقابة أيضا تسليم صورة من الميثاق إلى كل من تقبل أوراق قيده في النقابة .

- المواد التي تناولها قانون اغتيال الصحافة بالتعديل أو الإلغاء .

الإجابة : تناول القانون بالتعديل أو الإلغاء 24 مادة من مواد قانون العقوبات المصري ، كما ألغى المادة 135 من قانون الاجراءات الجنائية (رقم 150 لسنة 1950) والمادة 67 من قانون نقابة الصحفيين (رقم 176 لسنة 1970).

- الهدف من وراء تجريم العيب .

الإجابة :

وترجع عملية التجريم إلى ضرورة الحفاظ على العلاقات الودية بين مصر وغيرها من الدول الأجنبية ، وألا يكون هذا مدعاة إلى سوء العلاقات بين الدول والتي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية بين الدول الأجنبية التي يتعرض ملوكها أو رؤساؤها أو ممثلوها السياسيون لهذا العيب.

هـ - بما تفسر ؟

- تأخر الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن الأخرى .

الإجابة:

تأخرت الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن الأخرى، وذلك بسبب عدم حماس السلطات أو عدم اعترافها أصلاً بالتنظيم النقابي.

- يلاحظ أنه كان هناك اهتمام من المشرع الدستوري بحماية حرية الصحافة في الدستورين الدائمين .

الإجابة :

يلاحظ أنه كان هناك اهتمام من المشرع الدستوري بحماية حرية الصحافة في الدستورين الدائمين وهو اهتمام نابغ من وعي بأن حرية الصحافة تمثل ضمانة مهمة للتمتع بالحريات الأخرى وحقوق الإنسان.

- تجسيد نصوص قانون العقوبات في الفترة من 1952-1978.

الإجابة :

وذلك لأن السلطة قد استعاضت عن تطبيق هذه النصوص بالحاكمات الاستثنائية للصحفيين ، ومن خلال اتهامات تبتعد تماما عن مجال عملهم الصحفي حتي لا يصبحوا شهداء رأي ، هذا بالإضافة إلي أن سيطرة السلطة علي الصحافة كانت كاملة خلال الفترة من 1960 حتي عام 1977 ولم توجد صحف مستقلة عن السلطة ، ولكن عندما ظهرت الصحف المستقلة عن السلطة عقب صدور قانون الأحزاب السياسية عام 1977 تم إخراج هذه النصوص لاستخدامها في مواجهة الصحف المستقلة .

- يعد قانون المطبوعات المصري الصادر عام 1881م أول تشريع شامل للصحافة والمطبوعات .

الإجابة : لأن هذا القانون حدد شئون الصحافة وحدد واجباتها وأفاض في تقنين العديد من القضايا المتعلقة بها ، والتي يمكن حصر أهمها علي النحو التالي (تراخيص المطابع - إصدار الصحف - حق الرد والتصحيح - المطبوعات الواردة من الخارج - الجزاءات والعقوبات) .

و - وضح الفرق بين كل من ؟

- الهدف الحقيقي والهدف الظاهري من وراء إصدار السلطة للقانون رقم 156 لسنة 1960.

الإجابة :

هذا القانون كان هدفه الحقيقي تأمين الصحافة وتكثيم الأقواه وقمع حرية الرأي والتعبير، بينما كان هدفه الظاهري تحرير الصحافة من سيطرة الرأسمالية.

- الفكرة الأساسية من وراء إنشاء مجالس للصحافة فى العالم وفى مصر .

الإجابة :

كانت الفكرة الأساسية من وراء إنشاء مجالس للصحافة فى العالم رغبة فى الحفاظ على حرية الصحافة فى مواجهة التهديدات المباشرة وغير المباشرة التى قد تتعرض لها هذه الوسيلة الإعلامية وذلك من خلال مواجهة المشكلات التى قد تبرر للسلطات التدخل للحد من هذه الحرية، كما كان من بين أهدافها الرئيسية العمل كوسيط بين الصحافة والجمهور وإرساء أخلاقيات الصحافة والالتزام بأداب المهنة من خلال منظمات مستقلة - غالبا - عن الحكومة لتحقيق فكرة التنظيم الذاتى.

أما بالنسبة للتجربة المصرية، فإنه يتضح أن تكوين المجلس الأعلى للصحافة قد نتج من واقع فلسفة مغايرة للفلسفة التى تكونت بها مجالس الصحافة فى العالم، أساسها رغبة السلطة فى التحكم والسيطرة على الصحافة باستخدام هذا المجلس، أى أنه جهاز مفروض على الصحافة من السلطة وليس من خلال فلسفة التنظيم الذاتى.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق ،،،،
د/ السيد محمود عثمان